

الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية



٢٠١١

بيان إنجازات سنوي

أ. الفهرس

- أ. مقدمة ٢
- أ. إنجازات الهيئة خلال العام ٢٠١١ ٥
- أ. على صعيد الاستراتيجيات والسياسات العامة ٥
- ب. على صعيد القوانين ٦
- ج. على صعيد التشبيك مع مؤسسات المجتمع الدولي والإقليمي والمحلي ١٥
- د. على صعيد دمج النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج ١٩
- هـ. على صعيد تنفيذ نشاطات ومشاريع اقتصادية ترمي إلى تمكين المرأة ٢١
- أ. توجه العمل المستقبلي ٢٥
- أ. لائحة بأسماء الأعضاء الحاليين للهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية ٢٦

١. مقدمة

تقوم الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بمبادرات متعددة لتعريف أوضاع المرأة في لبنان ولتأمين فرص متكافئة بينها وبين الرجل، وتوثيقاً للتواصل بين الهيئة وكافة الشركاء والأصدقاء المحليين والإقليميين والدوليين، تنشر الهيئة بيان إنجازاتها سنوياً منذ العام ٢٠٠٩. ينطلق بيان إنجازات ٢٠١١ من نتائج الخطوات التي تم التخطيط لها في العام السابق، ويخصص الخطوات والمبادرات المنوي تنفيذها في المستقبل.



www.nclw.org.lb

لمحة موجزة عن الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية

الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية هي مؤسسة رسمية تأسست عام ١٩٩٨ بموجب القانون رقم ٧٢ وتربط مباشرة برئاسة مجلس الوزراء الذي يعين أعضائها بموجب مرسوم لمدة ثلاث فائبة للتجديد.

للهيئة الوطنية جمعوية عامة، يتراوح عدد أعضائها بين من ثمانية عشر على الأقل وأربعين وعشرين على الأكثر، وتعتبر السيدات من النواب والوزراء أعضاء حكيميين بصفة استشارية في الهيئة طوال مدة ولايتهن.

والهيئة مكتب تنفيذي يتألف من ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للهيئة من بين

أعضائها.

ينشط أعضاء الهيئة في إطار لجان مختصة دائمة أو مؤقتة تتابع سير العمل في المشاريع أو البرامج المنفذة.

أما اللجان المختصة الدائمة للهيئة، فهي التالية: اللجنة القانونية، لجنة الاقتصاد والعمل، لجنة التربية والشباب، لجنة الدراسات والتوثيق، لجنة الإعلام والعلاقات العامة، لجنة الصحة والبيئة، ولجنة سيداو.

بالنسبة للموارد المالية للهيئة فتستمدّها الهيئة من المساهمة المالية المرصدة لها في موازنة رئاسة مجلس الوزراء، ومن المساعدات والهبات التي تتلقاها من الهيئات غير الحكومية، المحلية والأجنبية ومن المنظمات الدولية.



١١. إنجازات الهيئة خلال العام ٢٠١١

و. على صعيد الاستراتيجيات والسياسات العامة

١. ما تم إنجازه
اعتماد إستراتيجية عشرية وطنية لشؤون المرأة في لبنان ٢٠١١-٢٠٢٠



• بعد إنجاز المسودة الأولى من الإستراتيجية الوطنية العشرية للمرأة في لبنان وبعد أن تمت مناقشتها من قبل أعضاء الهيئة العامة، تم عرض نص الإستراتيجية على ممثلي الوزارات والإدارات العامة المعنية كما وعلى هيئات المجتمع المدني والمنظمات الدولية في إطار ورشة عمل وطنية لمناقشتها على مدار يومين في ١٨ و١٩ آذار ٢٠١١.

• اعتمد المشاركون اثني عشر هدفاً استراتيجياً تمحورت حول تعزيز المواطنة الكاملة على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، تعزيز مشاركة المرأة على كافة الأصعدة؛ السياسة ومواقع صنع القرار، التعليم، الصحة، الاقتصاد، البيئة، إدماج النوع الاجتماعي في السياسة العامة.

• بادرت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية إلى اعتماد الخطوات الواجبة لوضع خطة عمل وطنية بهدف وضع الإستراتيجية موضع التنفيذ وذلك بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني.



مهام الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية

حدد القانون للهيئة مهاماً استشارية، تنسيقية، وتنفيذية.

المهام الاستشارية:
تقوم الهيئة بدور استشاري لدى الحكومة وسائر الإدارات والمؤسسات العامة في كل ما يتعلق بأوضاع المرأة وبقضايا النوع الاجتماعي. تراوح هذه المهام الاستشارية بين إبداء الرأي والملاحظات واقتراح الخطط المتكاملة على الحكومة من أجل بلوغ الأهداف المنشودة.

المهام التنسيقية:
تضطلع الهيئة بمهام تنسيقية بين المؤسسات العامة والمنظمات غير الحكومية والحكومية المعنية بقضايا النوع الاجتماعي.

المهام التنفيذية:
تقوم الهيئة على الصعيد التنفيذي بما يلي:

- تطوير الخطط والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى دعم تقدم المرأة، وذلك بالتعاون مع مختلف المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني المعنية؛
- تنفيذ المشاريع الخاصة بقضايا تطوير أوضاع المرأة؛
- القيام بدراسات وأبحاث تتناول قضايا المرأة؛
- تنظيم ورش عمل ومؤتمرات ونشاطات على الصعيدين المحلي والدولي.





- إنهاء إعداد الخطة الوطنية بهدف تنفيذ الإستراتيجية الوطنية
- تنظيم ورش عمل من أجل تنفيذ خطة العمل الوطنية حيث ستقوم كل منظمة من منظمات المجتمع المدني باختيار هدف أو عدة أهداف من الأهداف الإستراتيجية التي ستعمل على تحقيقها.

- السعي لدى مجلس الوزراء من أجل اعتماد الإستراتيجية الوطنية العشرية للمرأة في لبنان.

ز. على صعيد القوانين

أ. الحملة الوطنية لتنزير القوانين الاقتصادية والاجتماعية من الأحكام التمييزية ضد المرأة "وبن بعدنا"

تماشياً مع المهمة الاستشارية التي أوكلت إليها قانوناً وبمناسبة يوم المرأة العالمي، الواقع في ٨ آذار من كل سنة، واستناداً إلى الدستور و المعاهدات الدولية التي أبرمتها الدولة اللبنانية والاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، أطلقت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية الحملة الوطنية لتنزير القوانين الاقتصادية والاجتماعية من الأحكام التمييزية ضد المرأة تحت شعار "وبن بعدنا". قامت الهيئة في هذا الإطار بحملة لكسب التأييد من أجل العمل على تعديل القوانين الممبزة بحق المرأة.



قامت حملة "وبن بعدنا" على مبدأ المشاركة مع مختلف مؤسسات المجتمع المدني من جمعيات نسائية، وممثلين عن نقابة المحامين وهيئات اقتصادية وأكاديمية من أجل رصد الثغرات في القوانين التي تؤثر على الحياة الاقتصادية للمرأة، ومن أجل العمل على تعديلها تحقيقاً للمساواة بين الرجل والمرأة في لبنان.



في إطار حملة "وبن بعدنا" قامت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بحملة كسب تأييد لدى عدد من النواب والمرجعيات المعنية من وزراء ورئاسة مجلس الوزراء عملت الهيئة من خلالها على تقديم مشاريع قوانين أو مراسيم بهدف تنزير النصوص من الأحكام الممبزة ضد المرأة.



سنعرض ضمن بيان المواضيع التي تناولتها الحملة (ما تم إنجازه) كما والخطوات اللاحقة:

الخطوات اللاحقة	التقدم المحرز	هدف التعديل	المواد القانونية المطلوب تعديلها
	أقر البرلمان اللبناني التعديل في جلسة عامة بتاريخ الأربعاء ٢٠١١/٨/١٧ (الجريدة الرسمية - عدد ٤٨٠٠ رقم ١٨٠).	إقرار المساواة بين الوالد والوالدة بالنسبة للتنزيل الصرائحي الإضافي وتوحيد شروط الإفادة من التنزيل.	قانون ضريبة الدخل؛ المادة (٣١)
	أقر البرلمان اللبناني التعديل في جلسة عامة بتاريخ الأربعاء ٢٠١١/٨/١٧ (الجريدة الرسمية - عدد ٤٨٠٠ رقم ١٧٩).	إقرار المساواة بين الوارث والوارثة لجهة استفادة الأخيرة أسوة بالوارث من إعفاء إضافي من الرسم عن روجها وعن كل من أولادها القاصرين.	قانون رسم الانتقال؛ المادة (٩)
في الجلسة العامة للبرلمان اللبناني للإقرار في جلسة عامة.	أعدت لجنة الإدارة والعدل الفقرة (٨) من المادة ٩٤ من المرسوم الاشتراعي ٨٣/١٢، (قانون الدفاع).	استفادة زوج أو زوجة المتطوعة والمتطوع في قوى الجيش في حال الزواج ثانية (بعد وفاة الزوج الأول) من المعاش التقاعدي.	قانون الدفاع الوطني؛ تعديل الفقرة (٨) من المادة (٩٤)
في الجلسة العامة للبرلمان اللبناني للإقرار في جلسة عامة.	أعدت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية مشروع قانون وقدم من قبل نائبين (جيلبيرت زوين وميشال موسى) إلى المجلس النيابي في تاريخ ٢٠١١/٧/٢٦.	إقرار المساواة وإفادة الزوجة العاملة والمتنسية للضمان زوجها غير العامل وغير المضمون دون شروط وذلك أسوة بالرجل الذي يعقد زوجته دون شروط.	قانون الضمان الاجتماعي؛ المادة ١٤
في الجلسة العامة للبرلمان اللبناني للإقرار في جلسة عامة.	تم إلغاء هذا الشرط من قبل لجنة الإدارة والعدل في المجلس النيابي.	إلغاء شرط انضمام المرأة العاملة إلى صندوق الضمان قبل أشهر للاستفادة من تقديرات الأمومة.	قانون الضمان الاجتماعي؛ المادة (٦٦) البند ٢

قانون الضمان الاجتماعي؛ المادة (٤٦) البند ٢	إقرار المساواة في إفادة الزوجة العاملة من التعويض العائلي عن روجها الذي لا يعمل وغير مضمون وذلك أسوة بالرجل.	تم تعديل النص من قبل لجنة الإدارة والعدل في المجلس النيابي.	قانون الضمان الاجتماعي؛ المادة (٤٦) البند ٢
قانون الضمان الاجتماعي؛ المادة (٦٦)	المطالبة بأن تتقاضى الأم العاملة كامل راتبها طوال إجازة الأمومة.	عدلت لجنة الإدارة والعدل في المجلس النيابي النص لضمان حقوق المرأة في هذه المجال.	قانون الضمان الاجتماعي؛ المادة (٦٦)
قانون الضمان الاجتماعي؛ المادة (٤٧)	المساواة فيما بين الوالد والوالدة المضمونين للاستفادة من التعويض عن الأولاد.	عدلت لجنة الإدارة والعدل في المجلس النيابي النص بشأن يضمن هذه المساواة.	قانون الضمان الاجتماعي؛ المادة (٤٧)
قانون الضمان الاجتماعي	تعويض الأمومة.	قدمت الهيئة استععاء لجانج وزارة العمل في ١١ آب ٢٠١١ لاستصدار مرسوم تطبيقي لوضع تعويض الأمومة في قانون الضمان الاجتماعي موضع التنفيذ.	قانون الضمان الاجتماعي
قانون العمل؛ تعديل المادتين: ٢٩-٢٨	المطالبة بحق المرأة بنيل إجازة أمومة لمدة عشرة أسابيع.	أعدت الهيئة مشروع قانون وقدم مشروع القانون من قبل نائبين (جيلبيرت زوين وميشال موسى) في تاريخ ٢٠١١/٧/٢٦.	قانون العمل؛ تعديل المادتين: ٢٩-٢٨
قانون العمل؛ تعديل المادتين: ٢٩-٢٨	إجازة أمومة لمدة عشرة أسابيع.	أعدت الهيئة مشروع قانون وقدم مشروع القانون من قبل نائبين (جيلبيرت زوين وميشال موسى) في تاريخ ٢٠١١/٧/٢٦.	قانون العمل؛ تعديل المادتين: ٢٩-٢٨

أحكام خاصة بالموظفين والاجراء في القطاع العام	
<p>النظام العام للأجراء المرسوم الإشتراعي رقم ٥٨٨٣/٩٤ المادة (١٥)</p>	<p>زيادة اجازة الأمومة للأجيرة في الإدارات العامة الى (١٠) أسابيع</p> <p>يجب أن تعطى الأجيرة في الإدارة العامة اجازة أمومة تبلغ (١٠) أسابيع.</p> <p>حالياً تعطى الأجيرة اجازة أمومة مدتها (٤٠) يوماً وتغطي الموظفة اجازة مدتها (٦٠) يوماً.</p>
<p>قُدمت الهيئة في ٢٠١١/٨/٢ استدعاء جديد لجانب رئيس مجلس الوزراء.</p>	<p>المساواة في شروط الإستفادة من التعويض العائلي عن الزوج والأولاد فيما بين الزوج والزوجة على أن يكون حق الأفضلية لتقاضي هذا التعويض العائلي للموظف أو الموظفة الأعلى رتبة.</p> <p>إن الزوج الموظف يستفيد من التعويض العائلي عن زوجته وأولاده (بالأولوية عن زوجته الموظفة) وضمن شروط معينة في حين أن الزوجة الموظفة حالياً تستفيد من تعويض عائلي عن زوجها وأولادها بشروط أشد ولا تتمتع بهذا الحق على قدم المساواة مع زوجها الموظف.</p>
<p>قُدمت الهيئة في ٢٠١١/٨/٢ استدعاء لجانب رئيس مجلس الوزراء ورد تعليق وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية (٢٠١١/٨/١٦) ووزير العدل ومجلس الخدمة المدنية بقبول حقوى التعدادل جاوبت الهيئة على الأراء السابقة و أرسل الكتاب الي أمانة سر مجلس الوزراء.</p>	<p>نظام التعويضات والمساعداات الخاص بالموظفين المرسوم رقم ٣٩٥</p>
<p>قُدمت الهيئة في ٢٠١١/٨/٢ استدعاء لجانب رئيس مجلس الوزراء</p>	<p>المطالبة بحق المرأة بنيل اجازة أمومة لمدة عشرة أسابيع.</p>
<p>قُدمت الهيئة في ٢٠١١/٨/٢ استدعاء لجانب رئيس مجلس الوزراء</p>	<p>أعدت الهيئة مشروع قانون وقدم من قبل نائبين (جيلبيرت زوين وميشال موسي) في تاريخ ٢٦/٧/٢٠١١.</p>
<p>قُدمت الهيئة في ٢٠١١/٨/٢ استدعاء لجانب رئيس مجلس الوزراء</p>	<p>نظام الموظفين: مادة ٣٨</p>

<p>قانون العمل، المادة ٧: إستثناءات من الخضوع لقانون العمل</p>	<p>يجب زيادة فئة المزارعات والمزارعين للإستفادة من أحكام قانون العمل وعدم إستثناء هذه الفئة من الإستفادة، وبالتالي تعديل المادة (٧) المذكورة. يجب أيضاً شمول خدم المنازل للإستفادة من أحكام قانون العمل وعدم إستثناء هذه الفئة من الإستفادة، وبالتالي تعديل المادة (٧).</p>	<p>قُدمت الهيئة استدعاء لجانب وزارة العمل في ٢٠١١: إضافة فئة المزارعات والمزارعين وخدم المنازل لقانون العمل.</p>	<p>للمتابعة في وزارة العمل.</p>
<p>قانون العمل استحداث مادة تعاقب التحرش الجنسي</p>	<p>استحداث مادة تعاقب على التحرش الجنسي في مكان العمل.</p>	<p>قُدمت الهيئة استدعاء لجانب وزارة العمل في ٢٠١١: لاستحداث مادة تعاقب التحرش الجنسي.</p>	<p>للمتابعة في وزارة العمل.</p>
<p>قانون التجارة والأفلاس المواد من ١٢٥ إلى ١٢٨ (٦٢٨)</p>	<p>ازالة التمييز ضد الزوجة في حال الإفلاس.</p> <p>يجب إزالة القيود الحالية الخاصة بالموضوعة على المرأة الإسترداد حقوقها من تلقائياً زوجها علماً أن هذه القيود غير موجودة في حال إفلاس الزوجة.</p>	<p>مشروع قانون مقدم الي مجلس النواب.</p>	<p>للمتابعة في المجلس النيابي.</p>

٣. دعم مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري

شاركت الهيئة بعدة اجتماعات للجنة الفرعية المبنقة عن اللجان النيابية المخلفة بدراسة قانون حماية النساء من العنف الأسري، كما وطلبت الدعم من كل من رئاسات السلطات التنفيذية والتشريعية والنواب المعنيين لإقرار مشروع القانون.

٤. إعداد دراسة عن وضع مشاريع واقتراحات القوانين أو المراسيم المتعلقة بالمرأة في لبنان ما بين ٢٠٠٠ و٢٠١١

أ. ما تم انجازه
بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) وفي إطار مشروع "تعزيز وإدماج النوع الاجتماعي" أعدت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية دراسة عن كامل المشاريع واقتراحات القوانين أو المراسيم الهادفة إلى إلغاء التمييز ضد المرأة في لبنان والتي قدمت إلى المجلس النيابي، من قبل الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية أو من قبل جهات أخرى، ما بين عام ٢٠٠٠ و٢٠١١. تتضمن هذه الدراسة بياناً بالمشاريع واقتراحات القوانين والمراسيم المتعلقة بالمرأة وتوضح بالتفصيل المواد القانونية المطلوبة تعديلها، الجهة المقدمة، تاريخ التقديم، الوضع الحالي للمشروع والخطوات اللاحقة.

ب. الخطوات اللاحقة

- وضع دراسة تحليلية لسبب عدم تبني هذه المشاريع أو الاقتراحات من قبل المجلس النيابي ومعرفة الآلية المناسبة التي يجب أن تتبع من أجل اعتماد خطة ضغط وكسب تأييد تضمن النجاح في اعتماد القانون.
- وضع الأسس لإطلاق المرصد الوطني لقضايا النوع الاجتماعي في لبنان عبر جمع المعلومات الوافية التي تساعد في إعداد الدراسات حول المرأة واقتراح السياسات.
- جمع المعلومات دورياً من أجل تحديث الدراسة.



٢. حملة كسب تأييد لإقرار تعديلات على قانون العقوبات

تقوم الهيئة بحملات كسب تأييد بهدف إزالة المواد التمييزية بحق المرأة. يبين الجدول التالي أبرز المواد المميزة والتعديلات التي أجراها المشرع والتي تستوجب المتابعة:

المواد القانونية المطلوب تعديلها	هدف التعديل	التقدم المحرز	الخطوات اللاحقة
قانون العقوبات؛ المواد (٤٨٧)، (٤٨٨) و (٤٨٩)	المطالبة بإقرار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جرائم الزنا.	أقرت لجنة الإدارة والعدل مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جرائم الزنا.	للمتابعة في المجلس النيابي لإقرار في جلسة عامة.
قانون العقوبات؛ المادة (٥٢) (٥٢٢)	المطالبة بإلغاء هذه المادة كونها تعفي من العقوبة مرتكب الاغتصاب في حال تروج من الضحية.		أقرت لجنة الإدارة والعدل في المجلس النيابي المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات.
قانون العقوبات؛ المادة (٥٦٢)	المطالبة بإلغاء المادة ٥٦٢ المتعلقة بجرائم الشرف.		أقر البرلمان التعديل في جلسة عامة بتاريخ ٢٠١١/٧/٤ ونشر القانون في الجريدة الرسمية عدد ٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠١١.
قانون العقوبات؛ المادة (٦٢٧)	منع استخدام الإناث والذكور دون سن الحادية والعشرين في الحانات التي تقدم كحول.	عدلت لجنة الإدارة والعدل في المجلس النيابي كما جاء في مطالب الهيئة.	للمتابعة في المجلس النيابي لإقرار في جلسة عامة.
قانون العقوبات؛ المادة (٧٥٣)	منع دخول القاصرين دون الـ (١٨) إلى المسارح والسينما التي تعرض أفلاماً محظورة عليهم.	عدلت لجنة الإدارة والعدل هذه المادة بحيث أصبح يجري الحظر على المراهقين ذكوراً وإناثاً.	للمتابعة في المجلس النيابي لإقرار في جلسة عامة.

ج. على صعيد التشبيك مع مؤسسات المجتمع الدولي

والإقليمي والمحلي

تساهم الهيئة في نشاطات عدة منظمات إقليمية على رأسها منظمة المرأة العربية ولجنة المرأة في جامعة الدول العربية من خلال المشاركة في كافة الاجتماعات والبرامج، كما وتشارك في نشاطات عديدة تتناول قضايا المرأة في إطار منظمات إقليمية وولية كان من بينها هذا العام المساهمة في إطلاق مؤسسة النساء من أجل المتوسط (Fondation des femmes pour la méditerranée)، تم في إطاره إنشاء مؤسسة تهدف إلى التشبيك بين مختلف المنظمات والهيئات التي تعمل من أجل تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين في منطقة حوض البحر المتوسط.



أ. التشبيك مع وزارة الخارجية وسائر الوزارات المعنية بإعداد تقرير سيداو

أ. ما تم إنجازه
كلفت وزارة الخارجية الهيئة بإعداد التقرير الرسمي الدوري حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، (CEDAW)، وذلك في إطار المهمات التي أوكلت إليها بموجب قانون تأسيسها 1998/72. يناهية وضع الهيئة للدراسات التي ترصد تطور وضع المرأة مما سيسمح للهيئة من التواصل مع كافة الجهات الرسمية من وزارات وإدارات عامة بغية إعداد التقرير.

هـ. إعداد دراسة حول حق المرأة اللبنانية في إكساب جنسيتها لأولادها

أ. ما تم إنجازه

وضعت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية دراسة وأعدت مشروع قانون حول حق المرأة اللبنانية بنقل جنسيتها لأولادها أسوة بالرجل اللبناني. نفذت هذه الدراسة بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) في إطار مشروع "تعزيز وإدماج النوع الاجتماعي". اعتمدت الدراسة مقارنة جديدة للموضوع عبر إجراء تحليل موضوعي حاولت من خلاله الرد على الحاذير التي ترفع عادة في وجه الاعتراف بحق المرأة اللبنانية بنقل جنسيتها لأولادها كما وتضمنت الدراسة مقارنة مع عدة قوانين عربية وغربية.

انطلقت الدراسة من المبادئ التالية:

- المبادئ العامة: التأكيد على حق اللبناني واللبنانية بنقل الجنسية إلى أولادهما.
- المطالبة، في مرحلة أولية، بحق المرأة بنقل جنسيتها لأولادها دون زوجها.
- الأحكام الخاصة وضع ضوابط بالنسبة للمتزوجات من فلسطينيين توصلاً لمراعاة النص الدستوري حول عدم توطين الفلسطينيين.



دعت الهيئة إلى اجتماع خبراء أقران من أجل مناقشة الدراسة تحضيراً لحملة كسب التأييد التي تحضر لها الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية من أجل أن يتم اعتمادها من قبل مجلس النواب.

- ب. الخطوات اللاحقة
- التحضير لحملة كسب تأييد بهدف إيصال المشروع القانون إلى مجلس النواب من أجل أن يتم اعتماد القانون.
- القيام بمشاريع وأنشطة من أجل التوعية على أهمية تمتع المرأة اللبنانية بحق نقل جنسيتها لأولادها عبر التشديد على ارتباط هذا الموضوع بالحقوق الإنسانية للمرأة المواطنة.

٣. التشبيك مع الإعلام

- أ. ما تم إنجازه
 - أقامت الهيئة حفل غداء على شرف الإعلاميين بهدف تعريف الإعلاميين عن دور الهيئة الوطنية ومهامها.
 - ب. الخطوات اللاحقة
- تعيين ضابطات وضباط ارتكاز نوع الاجتماعي لدى كل من وسائل الإعلام وذلك من أجل:
- التعريف عن نشاطات الهيئة.
 - العمل بمساعدة ضابطات وضباط ارتكاز نوع الاجتماعي على تحسين الصورة المتعممة للمرأة التي تظهر في الإعلان وذلك تماشياً مع الهدف الاستراتيجي الهادف إلى تغيير صورة المرأة في الإعلام.

٤. التشبيك مع الجامعة اللبنانية الأميركية LAU

- أ. ما تم إنجازه
- عمل مركز المعلومات التابع للهيئة على رفمنة مجلة الزائدة الصادرة عن معهد الدراسات النسائية في الشرق الأوسط التابع لجامعة LAU وقام بنشرها على البوابة الالكترونية التابع للهيئة.
- تنظيم نشاطات لطالبات وطالب الجامعة اللبنانية الأميركية لتبيان مدى معرفتهن/هم بالقوانين المميزة ضد المرأة، كما ومعهده سيداو.
 - تميم هذه الأنشطة على باقي الجامعات اللبنانية.
- ### ٥. التشبيك مع نقابة المحامين
- أ. ما تم إنجازه
 - ب. الخطوات اللاحقة
- العمل على وضع بروتوكول التعاون موضع التنفيذ.

الاتفاقية من أجل القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)

اعتمدت الجمعية العمومية للأمم المتحدة في 18 كانون الأول 1979 اتفاقية سيداو أو «الاتفاقية من أجل القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة». أما لبنان فقد أبرم هذه الاتفاقية سنة 1996 إلا أنه تحفظ على البند 2 من المادة 9 (المتعلق بمنح المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بالحساب الجنسية لأولادها) وعلى بعض الفقرات من البند 16 والمتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل في قضايا الزواج والعلاقات الأسرية) وعلى المادة 29 (المتعلقة بالحكيم عند نشوب خلافات بين الدول الأطراف).

ب. الخطوات اللاحقة

التشبيك مع كافة الإدارات العامة من أجل رصد كافة النواحي التمييزية ضد المرأة أكان في القانون أو في الممارسات.

٢. التشبيك مع المجتمع المدني

- أ. ما تم إنجازه
- في إطار قيامها بالمهام التنسيقية مع هيئات المجتمع المدني والأكاديمي قامت الهيئة بالعديد من المشاريع والأنشطة كما قامت بالتوقيع على بروتوكولات تعاون وتنفيذ بروتوكولات سابقة.
- قامت الهيئة بتحديث الإستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان في إطار العمل التشاركي مع منظمات المجتمع المدني.
 - أطلقت الهيئة حملة "بين بعدنا" لتنزيه القوانين الاقتصادية والاجتماعية من المواد المميزة ضد المرأة وذلك بالتعاون مع المجتمع المدني.
 - ب. الخطوات اللاحقة
- تعهد الهيئة إلى إشراك منظمات المجتمع المدني في كل الحملات والبرامج الهادفة إلى تقدم أوضاع المرأة في لبنان.

٨. التشبيك مع الهيئات الاقتصادية ومع الشباب اللبناني ضمن معرض FORWARD

أ. ما تم إنجازه
شاركت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية في معرض Forward في مجمع الببال وذلك بهدف التعريف بنشاطاتها ورغبة منها بالتواصل مع الشباب اللبناني.

في إطار المعرض نظمت الهيئة جلسة نقاش بمشاركة غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان حول زيادة المرأة في الاقتصاد والعمل.



ط. على صعيد دمج النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج

إن الهدف الأساسي من سياسة دمج النوع الاجتماعي هو تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في مختلف الميادين. فالى جانب وضع إستراتيجية عامة للمرأة في لبنان، تعمل الهيئة على تأسيس علاقاتها مع صابطات/ضباط النوع الاجتماعي المعتمدات/ين في الإدارات العامة.

مفهوم دمج النوع الاجتماعي

عرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة مفهوم إدماج النوع الاجتماعي على أنه عملية تقييم الأثار المترتبة بالنسبة للمرأة والرجل عن أي عمل، بما في ذلك القوانين والسياسات... وكإستراتيجية لجعل مشاغل وتجارب المرأة والرجل جزءاً لا يتجزأ من تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها في جميع المجالات السياسية والاجتماعية حتى تستفيد المرأة والرجل على قدم المساواة من هذه السياسات والبرامج.

أ. ما تم إنجازه
• وضع دراسة حول احتياجات صابطات/ضباط النوع الاجتماعي بهدف تفعيل عملية دمج النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج التي تعتمدها الوزارات



٦. التشبيك مع غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان

أ. ما تم إنجازه
نظمت الهيئة خلال سنة ٢٠١١ دورتين تدريبيتين للسيدات اللواتي يرغبن بالتقدم في مجال ادارة الأعمال. استفادت من هذه الدورات حوالي ٤٠ سيدة.

- ب. الخطوات اللاحقة
- تنظيم دورات تدريبية للسيدات اللواتي يرغبن بتأسيس أعمال خاصة بهن.
 - تنظيم جائزة المساواة المهنية للمؤسسات الاقتصادية المراعية للمساواة بين المرأة والرجل.
 - تنظيم مؤتمر عام حول مساهمة المرأة اللبنانية في الاقتصاد والعمل.



٧. التشبيك مع فرنسبنك

أ. ما تم إنجازه
أطلقت الهيئة بالاشتراك مع مصرف فرنسبنك قرض "تجاج" لتمكين النساء اقتصادياً عبر تشجيعهن على إنشاء أعمال خاصة بهن أو توسيع أعمالهن الحالية.

ب. الخطوات اللاحقة
متابعة التعريف بالمشروع من أجل ضمان أن يشمل كافة المناطق اللبنانية والاسيما النائية منها.



الموازنة المراعية للنوع الاجتماعي

هي موازنات تأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات المختلفة لأفراد المجتمع، ونساء ورجالاً، وترمي إلى تحقيق احتياجات المرأة خلال مراحل تحضير تقديم وتنفيذ الموازنة العامة كما وفي جميع مراحل اعتماد السياسات العامة (تخطيط، اعتماد، تنفيذ وتقييم) وذلك بهدف استعمال الموارد المتوفرة من أجل تحقيق التنمية البشرية وتحديد أهداف المساواة بين الجنسين ومكافحة الفقر.

ي. على صعيد تنفيذ نشاطات ومشاريع اقتصادية ترمي إلى تمكين المرأة

مركز التدريب

اشترت الهيئة مركزاً للتدريب في منطقة بعيدا وجهازته بالتعاون مع مؤسسة الوليد بن طلال الإنسانية.

سببهاهم المركز في استضافة التدريبات التي تنتظمها الهيئة كما والنشاطات والتدريبات التي تنتظمها منظمات دولية ومنظمات المجتمع المدني.



والإدارات العامة ومن أجل مؤسسة العلاقة بين الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وصاحبات ارتكاز النوع الاجتماعي المعتمدين في الإدارات العامة من جهة وبين صاحبات الارتكاز وإداراتهم من جهة أخرى، قامت الهيئة بوضع دراسة، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، حول متطلبات عمل صاحبات ارتكاز النوع الاجتماعي.

- وضع خطة عمل متكاملة لعمل الهيئة مع صاحبات/صباط ارتكاز النوع الاجتماعي استناداً لهذه الدراسة وضعت الهيئة خطة عمل تهدف إلى بناء قدرات صاحبات/صباط ارتكاز النوع الاجتماعي من خلال المشاركة في برامج تدريبية ونشاطات مختلفة والتشبيك مع المنظمات الدولية والهيئات الأهلية. كما تهدف خطة العمل إلى تطوير القدرات البحثية لديهم من أجل جمع المعلومات ورصد التطورات التي تحصل في كل المجالات التي تخص حقوق الإنسان والسيما حقوق المرأة.

- تواصل الهيئة مع صباط/صاحبات ارتكاز النوع الاجتماعي في سبيل وضع الموازنة المراعية للنوع الاجتماعي قامت الهيئة بتنظيم عدة مشاريع وأنشطة من أجل تحسيس الإدارات العامة على أهمية دمج النوع الاجتماعي في السياسات العامة وذلك من خلال مأسسة علاقتها مع صباط/صاحبات ارتكاز النوع الاجتماعي. من هذه الأنشطة: تنظيم دورة تدريبية بالتعاون مع الاسكوا وبمشاركة وزارة المالية والمعهد المالي حول مفهوم الموازنة المراعية للنوع الاجتماعي وأهمية اعتمادها في الموازنات العامة كما وتم استعراض تجارب بعض الدول (مصر) في هذا المجال.

- ب. الخطوات اللاحقة
- تحديد الحاجات التدريبية لصاحبات ارتكاز النوع الاجتماعي.

- المباشرة بتنفيذ خطة العمل.

- تنظيم ورش عمل وتدريب لصباط/صاحبات بالتعاون مع المعهد المالي من أجل تحسيس الإدارات العامة على أهمية اعتماد الموازنات المراعية للنوع الاجتماعي في إطار عملية دمج النوع الاجتماعي وتأثيرها على تمكين المرأة وتفعيل دورها.

- رصد المؤشرات الأساسية للواقع الاجتماعي للمرأة في لبنان.

- وضع دراسة مبنية على الإحصاءات تهدف إلى قياس دور المرأة في ريادة الأعمال والقياس مدى إمكانية حصول المرأة على الموارد واقتنائها رؤوس الأموال ومدى مشاركتها في حركة الاستثمارات.



مشروع "تحديد المؤشرات"
بدأت الهيئة العمل على إطلاق مشروع "تحديد المؤشرات" الذي سيساعد الباحثين على جمع المعلومات ووضع الأبحاث والاسميا التقرير السنوي حول أوضاع المرأة في لبنان الذي تعترم الهيئة على وضعه، كما تقريري سيداو والاستعراض الدوري الشامل، بما يتعلق بحقوق الإنسان في لبنان، والذي يناقشه لبنان في الأمم المتحدة.

مشروع تمكين المرأة: العمل السلمي نحو الأمن والاستقرار بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان: مشروع Wepass
بدأ تنفيذ المشروع سنة ٢٠٠٦ في عدد من المناطق خاصة في منطقة الجنوب. تضمن هذا المشروع نشاطات رمت إلى التمكين الاقتصادي للمرأة. وفي هذا الإطار قامت الهيئة بالتعاون مع الجمعية اللبنانية للتنمية- المجموعة بتوزيع جوائز للسيدات المستفيدات من القروض الصغيرة التي حصلن عليها في إطار المشروع لمساعدتهن في الاستثمار في المشاريع التي أطلقنها.



قرض نجاح
استحصلت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية من مصرف لبنان على قرار يجيز لها إعطاء قروض صغيرة بواسطة المصارف. أطلقت الهيئة بنتيجتها وبالتعاون مع مصرف فرنسبنك قرض "نجاح" والذي يتضمن تأمين تسهيلات للحصول على نوعين من القروض:

- قروض المشاريع الصغيرة (microcredits) تراوح قيمتها بين ٧٥,٠٠٠ ل. و ١٠ مليون ليرة لبنانية.
- القروض المحفولة بواسطة كفالات قيمتها لغاية ٥٠ مليون ليرة لبنانية.

قرض المشاريع الصغيرة

مدة القرض بين ٦ أشهر و ٣ سنوات مع فائدة ٣٪ تنازلية وتأمين مجاني على الحياة مقدم من فرنسبنك.

قرض كفالات

يغطي كافة الأعمال الصناعية، الزراعية، السياحية، الأعمال الحرفية وفترة سماح بين ٦ و ١٢ شهراً وبالنسبة للفائدة: ٤٠٪ من فائدة مردود سندات الخزينة لسنة ٢٠٠٣ وحسم على بوليصة التأمين كما يتحمل فرنسبنك ١٪ من قيمة العمولات المدفوعة سنوياً لشركة كفالات.

٣.١. توجه العمل المستقبلي

- تنفيذ خطة العمل لوضع الإستراتيجية الوطنية العشرية للمرأة في لبنان موضع التنفيذ.
- العمل على كسب التأييد من أجل اعتماد الإستراتيجية على مستوى وطني.
- متابعة حملة "وبين بعدنا" لتنزيه القوانين الاقتصادية والاجتماعية من الأحكام المميزة ضد المرأة.
- متابعة حملات كسب التأييد من أجل تنزيه كافة القوانين المميزة بحق المرأة
- متابعة مناقشة مشروع القانون حول حق المرأة في إكساب جنسيتها لأولادها تحضيراً لإطلاق حملة كسب تأييد للاعتراف القانوني بهذا الحق.
- تحديث الدراسة حول وضع مشاريع واقتراحات القوانين أو المراسيم المتعلقة بالمرأة في لبنان.
- إطلاق مشروع المرصد الوطني لقضايا النوع الاجتماعي في لبنان.
- تفعيل عملية دمج النوع الاجتماعي في السياسات العامة من خلال مؤسسة العلاقة مع ضابطات ارتكاز النوع الاجتماعي المعتمدات في الإدارات العامة والوزارات.
- تفعيل مذكرات التعاون الموقعة مع شركاء الهيئة.



إطلاق البوابة الإلكترونية و التمشيك مع المجتمع المدني
تواصل الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية العمل على تنظيم البوابة الإلكترونية مما سيمكنها من التواصل مع كافة شرائح المجتمع المدني والتعريف عن أنشطتها <http://e-portal.nclw.org.lb> و www.nclw.org.lb.

١٧.لائحة بأسماء الأعضاء الحاليين للهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية

١. السيدة وفاء سليمان
رئيسة
٢. السيدة رنده عاصي بري
نائب رئيسة
٣. السيدة مي دومانى ميقاتي
نائب رئيسة
٤. المحامي الأستاذ فادي كرم
أمين السر
٥. الصيدلي سوسى بولاديان
أمينة الصندوق وعضو المكتب التنفيذي
٦. الأميرة حياة إرسلان
رئيسة لجنة العلاقات العامة والإعلام
٧. السيدة عفيفة السيد
عضو المكتب التنفيذي
٨. السيدة كارول الشماس القارح
عضو لجنة الصحة والبيئة
٩. الدكتورة هند الصوفي
رئيسة لجنة الاقتصاد والعمل
١٠. الوزيرة السابقة وفاء الضيفة حمزه
عضو المكتب التنفيذي
١١. السيدة فائقة تركية رئيسة
لجنة الصحة والبيئة

٢. المحامية الأستاذة غادة حمدان
عضو المكتب التنفيذي
٣. السيدة نجوى رمضان
عضو المكتب التنفيذي
٤. الدكتورة عزة شرارة بيضون
عضو لجنة السيداو
٥. الدكتورة ليلى عازوري جمهوري
رئيسة لجنة سيداو وعضو المكتب التنفيذي
٦. المحامية الأستاذة ميرنا عازار نجار
رئيسة اللجنة القانونية
٧. المحامي الأستاذ غسان شبيت
عضو لجنة العلاقات العامة والإعلام
٨. الدكتورة فاديا كيوان
عضو المكتب التنفيذي
٩. الدكتورة إهام كلاب
رئيسة لجنة التربية والشباب
٢٠. الدكتورة لارا كرم بستاني
عضو اللجنة القانونية
٢١. السيدة هنا لبيب أبو ظهر
عضو لجنة التربية والشباب
٢٢. الدكتورة نجوى نصر
عضو لجنة العلاقات العامة والإعلام
٢٣. السيدة عابدة نعمان
رئيسة لجنة الدراسات والتوثيق
٢٤. الدكتورة ليلى نعمه طربوشي
عضو لجنة الدراسات والتوثيق